

## سنن الزواج

ان الذين يمجثوا في شؤون الناس ونظروا في احوالهم المعاشية والاجتماعية رأوهم على ضروب شتى من قبيل اعتبارهم للزواج وسنته فبعضهم يعيش بالاشتراك رجلاً ونساءً فتكون المرأة زوجة لكل رجل من رجال قبيلتها او عشيرتها ويكون الرجل زوجاً لكل امرأة واولادها اولاد القبيلة او العشيرة كلها بحق مشترك بينهم. وبعضهم يزوج المرأة بعدة رجال في زمان واحد والرجل بعدة نساء وبعضهم يقتصر على امرأة واحدة وبعضهم يحظر على الرجل التزوج من قبيلته او عشيرته وبعضهم يحظر عليه التزوج من غيرها وبعضهم يبيح التزوج بالنسبات حتى بالاخت والام والابنة وبعضهم يحلله ضمن حدود والكلام في ذلك كونه طويل فيجترئ منه بما قل ودل فمن الضرب الاول ما ذكره بول في كلامه على سكان جزيرة الملكة شارلوت وهو ان سنة الزواج غير معروفة عندهم وكل امرأة من نساءهم تعد كل رجل من رجال قبيلتها زوجاً لها ولكنها لا تعتبر الاجانب هذا الاعتبار. وكان هذا شأن اهالي أستراليا الاصليين الى عهد حديث فان قبائلهم الجنوبية كانت منسومة الى فرقتين وكل رجل من الفرقة الاولى كان زوجاً لكل امرأة من الثانية وكل رجل من الثانية كان زوجاً لكل امرأة من الاولى. وروى نيس وزكي رواية كثيرة ان قبيلة الكامبيلاروي وهي من قبائل أستراليا ايضاً منسومة الى اربع عشائر وكل رجل من العشيرة الاولى يعد نفسه زوجاً لكل امرأة من الثانية وكل رجل من الثانية زوجاً لكل امرأة من الاولى وهكذا الحال بين العشيرة الثالثة والرابعة فاذا التقى رجل من العشيرة الاولى بامرأة من الثانية ناداها باسم الزوجة وعاملها كذلك ولم يعارضه معارض. ولكن هذه السنة الوحيدة قد زالت الآن من تلك البلاد واكدت

وكان اهالي جزائر صندوق يعتبرون الزوجات هذا الاعتبار وقد بقيت آثاره في لغتهم قائمهم يطلقون لفظ الاب على العم والحال وزوج العمه وزوج العمه. ولفظ الام على العمه والحالة وزوجة العم. وزوجة الحال ولفظ الزوجة على اختها وعلى زوجة الاخ وزوجة اخي الزوجة وزوجة ابن العم وزوجة ابن العمه وزوجة ابن الحال وزوجة ابن العمه. ولفظ الابن على ابن الاخوت وان الاخ وان ابن الاخ وابن ابنة الاخ وان ابن الاخوت وان ابنة الاخوت وان ابن الحال وابن ابنة الحال

وذكر بعضهم ان الرجل من قبيلة التودا (وهي من قبائل جنوبي هندستان) اذا تزوج بنتاً

صارت زوجة له ولكل اخوته عندما يراهون وصارت اخواتها زوجات له ولم عندما يراهن.  
والولد الاول من اولادهم يحسب للزوج الاول والثاني والثاني ولهم جزءا. ويقال ان هؤلاء  
الوالدين يرأمون اولادهم ويحبونهم حبا مفرطا. وقال ديبولا في وصفه لشعوب الهند ان قبائل  
التوتار بعش فيها الاعام والاخوة واولاد الاخوة معا هم ونساؤهم وكل رجل منهم زوج لكل  
امرأة

وذكر كوكي في كتابه في اصل الشرائع والصنائع والعلوم ان الصينيين ما زالوا يشتركون في  
الزوجات الى ايام الملك فوي. وذكر هيرودوتس وغيره من المؤرخين ان ذلك كان شائعا  
ايضا عند بعض الاحباش. وقال بيجار ان الزواج الشرعي لم يكن معروفا عند هنود اميركا بل  
ليس له كلمة في لغتهم

واسم اللذين كتبوا في هذا الموضوع ونوعوا فيه حتى استقصوا اطرافه ثلاثة من الافرنج  
وم باخوفن وملنان ومونغن. وقد اتفق هؤلاء الثلاثة على ان سنة الزواج لم تكن معروفة عند  
الاقدمين. وذهب الاول منهم الى ان النساء استأن من معاملة الرجال لمن على هذا النمط  
تشرقن عليهم وربطن للزواج روابط تسيطر بها على الرجال واستتب لمن الحكم ادهارا فصرن  
سيدات العيال وصار الاولاد يتسمون اليهن ثم قوي الرجال عليهن وتزعط السلطان من  
يدهن واستأثرن به فكان للزواج بذلك تلك درجات في الاجتماع الانساني وهي لم تزال الى يومنا  
هذا ولكن الثالثة متغلبة على ما سواها. وكان اهالي اوربا ومن جاراتهم قد شبهوها فاخذوا يرجعون  
النهي الى الثانية فالاولى ومن يعلم ابن محط الرجال

والضرب الثاني اي تزوج الامرأة الواحدة بعدة رجال او اقتصار عدة رجال على امرأة واحدة  
فشائع بين قبائل سيبريا وقبائل سيلان والهند وتيببت. وقال دافي في كلا. وعلى اهالي سيلان  
ان الزوجة تكون للرجل واخوته معا وهي كذلك عند سكان جبال هملايا. وسبب ذلك قلة  
عدد النساء بالنسبة الى عدد الرجال فانهن اقل منهم طبعاً والواد يزد قلهن قلة

والضرب الثالث اي تزوج رجل واحد بنساء كثيرات أكثر شيوعاً من الثاني وقد جرى  
عليه كثيرون من الآباء كاهريم ويعقوب وداود وسليمان ولم يزال شائعا الى يومنا هذا  
والضرب الرابع اي تزوج الرجل بامرأة واحدة معنوم به عند الطوائف النصرانية وعند  
كثيرين غيرهم من شعوب الارض

والضرب الخامس اي مع الرجال عن التزوج بنساء عديدة شائع كثيراً. ذكر لابن في  
كتابه عن سكان استراليا ان منهم قبائل تميز لكل رجل من رجالها التزوج بكل امرأة من القبيلة

الآخري ولكنها تحرم عليه التزوج بواحدة من قبليته فاذا تعدى ذلك هُدِر دمه . وذكر فوسن ان اهالي غربي أستراليا الاصليين مقسمون الى قبيلتين كبيرتين فلا يجوز لرجل من اثنيتهما الواحدة التزوج بامرأة من قبيلته . وقال ده شاليو السائح الافريقي ان اهالي واسط افريقية الغربية مقسمون الى قبائل لا يجوز للواحد منهم التزوج بامرأة من قبيلته مع انه يجوز له ان يتزوج بامرأة ابيه وامرأة اخيه . واولادهم ينسبون ان قبائل امهاتهم ويخصون بها

وقال تَدُون أُسْتِن ان قبيلة الككاس من قبائل الهند مقسومة الى عشائر ولا تخلل لرجالها التزوج بنساء عشيرتهم . والظاهر ان هذه السنة عامة لكل القبائل الساكنة جبال الهند ومن تعداها منهم هُدِر دمه وهي مرعية ايضاً عند قبائل سيديريا كالسمويد والاسنيك والجمكوت (وقد مر وصف هذه القبائل وصورها في الجزء الاول من المجلد الثامن من المتنطف)

وقال المجدال كبل انه اذا تزوج رجل من هنود اميركا بامرأة من عشيرته هُرأوا به وقالوا انه تزوج باخيه ومنهم قبائل كثيرة تحرم على الرجال الزواج بنساء عشيرتهم . والكتاب في هذا الموضوع يشهدون ان القبائل التي تجري على هذه السنة نامية قوية الابدان ويقول شيخ الهنود انه لم يقل عددهم الا بعد ان تعدوا هذه السنة

والضرب السادس اي منع الرجال عن التزوج بالاجنيات سنة شائعة في المشارق والمغرب ولاسيما بين العشائر الشريفة التي تمتنع عن التزوج بغيرها انفة ولكن هذا المنع غير مقصور على الافاق لان قبائل كثيرة تمنع رجالها عن التزوج بالاجنيات ولو كن اشرف منهم نسباً ونخل لم قل السيدات واكلمن دون التزوج بهن

وقد تطرف بعض الناس في تزوج السيدات حتى كانوا يتزوجون باخواتهم وبناتهم وامهاتهم والظاهر ان المصريين والكلدانيين واليونانيين والرومانيين كانوا يبيحون التزوج بالسيدات ولو لم يوجوه . وكان المصريون الندماه يبيحون للرجل ان يتزوج باخيه . ثم لما صارت مصر للبطالسة توغلوا في هذه العادة السجدة فتزوج بطليموس الثالث في (فيلادلفس) اخيه ابرزوني ثم توي على اخيه واستقل بالملك ولم ير من المصريين معارضاً دلالة على ان هذه العادة كانت ما لوفة عندهم مع انها لم تكن مباحة عند اليونانيين في ذلك الحين . والارجح ان المصريين لم يبيحوا ذلك الا للملوك والاشراف اكي لا يختلط نسلهم بنسل من دونهم . ثم تزوج بطليموس الثاني باخيه وهي من امه وعوه . واقفني اثره بطليموس الرابع فتزوج باخيه وتبعه بطليموس السادس فتزوج باخيه وهي من امه وامه ثم ظنهم فتزوج بها اخوها الثاني وهو بطليموس السابع وعاد فتزوج بابنتها من اخيه فولد له منها خمسة اولاد منهم بطليموس الثامن الذي تزوج باخيه كليوتيرا الخامسة

ابنة ابيو وامو فولد له منها ابنة تزوجت اولاً بعها بطليموس التاسع ثم بابنو بطليموس العاشر .  
 وقبائح البطالسة كثيرة تطمو على الربى ولولا حرية التاريخ ووجوب درس اخلاق الناس كيف  
 كانت ما ذكرنا شيئاً ما ذكرنا . والانسان هو هو في كل زمان ومكان ولولا لجام الدين والشريعة  
 ما وجد لمجاهد حذاً

والظلم من شيم النفوس فان نجد ذاً عتقاً فلعنك لا يظلم

اما النرس والكلدانيون فقد ذهب بعضهم الى ان كسيس هو اول من تزوج باخو منهم  
 ولكن يظهر لدى التحقيق ان ذلك كان شائناً عندهم قبل ايامو فقد ذكر كثير من آباء  
 الكنيسة مثل ترتليانوس واكليمندس الاسكندري وكيرلس ان اهل مادي وفارس يتزوجون  
 بامهاتهم وبناتهم واخواتهم وبنات اولادهم . وقال سكتوس ان مجوس الفرس يعتبرون تزوج  
 الرجل بامو اشد الاعتيار وان احكمهم من يقدم عليه . وقال فيلون ان الاولاد الذين يولدون  
 من الرجل وامو يكون لهم المقام الاول في البلاد . وقال بطليموس ان اكثر سكان الهند ومادي  
 وفارس وبابل واشور يتزوجون بامهاتهم واهالي شمالي افريقية يتزوجون باخواتهم . وقال  
 القديس ابرونيوس ان الماديين والهود والنرس والاحباش يتزوجون باخواتهم وامهاتهم وجداتهم  
 وبناتهم وبنات بناتهم . وقال هيرودوتس وافلاطون وجالينوس وغيرهم ان ذلك كان شائناً  
 عند قبائل اوربا وقال استرابو ان الصقالية لا يجزؤون على الرجل امرأة من النساء فيزوجونه  
 بامو واخو . وقال بسنيانوس ان البيثيين كانوا يتزوجون باخواتهم

وكان اليونانيون يحظرون على الرجل التزوج بالاجنبيات ويحرمون له التزوج باخو من  
 امو فقط وبابنة اخيو وابنة اخو وامرأة وابنتها معا . وكان الحق الاول في تزوج البنات الغنبيات  
 عندهم لانسابهن حتى اذا تزوجت فتاة برجل ثم ادعى بها واحد من انسابها الا الذين اضطرت  
 ان تترك زوجها وتزوج به . وكان الآباء يخنارون الأزواج لنباتهم ولنسابهم قبل موتهم وعلى  
 ذلك اوصى ديموستينس الخطيب قبل موته ان تزوج امرأته بابن اخو وابنته بابن اخيو . واذا  
 مات الرجل ولم يعين ازراراً اجنابو عنهم لمن الملك

وكان اسلاف اليهود يتزوجون بنسبائهم قبل ايام موسى فان ابراهيم الخليل تزوج باخو من  
 ابيو وتاحور بابنة اخيو ويعقوب باسحق خاله ويعيسو بابنة عمو وعمرام ابا موسى يعقوب . اما نوايس  
 الديانة الموسوية والنصرانية والاسلامية في الزواج فعمروفة

وقد نظرنا الى كل ما تقدم من باب وصفي محض ولم نتعرض لانتقاد الآ حيث لم نجد القلم  
 محصاً عن ذم المذموم منه وسنظر اليه في الجزء القادم من باب علي صحي انشاء الله

عشرنا في الشرة الاسبوعية على خطبة نفيسة القس هارفي بورتر استاذ العقليات والتاريخ في المدرسة الكلية في بيروت خطبها ليلة احتفال المدرسة المذكورة باعطاء شهادتها فادرجناها في ما يلي تعبيراً لمطالعتها وتوجيهها لاذهان القراء الى ما قيل فيها عن الدين اذا كان المراد به "نحلة مخصوصة" وعن فوائده اذا كان المراد به اعتقاد الانسان بوجود الله واحكام الحياة الابدية ومطالبتها بما جنت يداه . هذا ولو ان بعضاً من القراء وهم بانفسهم ادري يستوعبون ما يقرأون قبل ان يهوجوا ويفكرون في معنى ما يقرأون قبل ان يحكموا لما رأيناهم يتمتتون على الضلال ويعلنون باهداب الحال حيث يسمون كشف الضلال ضلالاً ونصرة الدين كفراً ودمّ المذام طعناً وانتقاد الخطأ قدماً . فيا عجباً من افضاء هذه الايام ومدارك ابناء هذا الزمان

### اساس التقدم الحقيقي وحفظه

لما كان افتخار عصرنا هذا بالهدى والتقدم العظيمين اللذين لم يشاهد نظيرهما في كل الاعصار الغابرة ولم يكن تقدم العالم متصلاً فيما مضى بل تقدم بعض الممالك والامم مدة طويلة ثم تأخر وتقدم تمدنه وجب ان ننظر في اساس التمدن لكي نرى أيمكن التقدم الدائم المتصل ام يجب التآخر تارة والتقدم تارة حتى ننظر تأخر الممالك المتقدمة الحالية وانقلابها كما حدث لكل مملكة افتقرت بالهدى في القابض ثم هبطت وسقطت الى ادنى درجات الدل والموان بعد ان كانت في اعلى درجة من التقدم في ايامها . ولا حاجة الى ذكر امثال ذلك من التاريخ لان الامر معروف واضح . وهذه المسألة تهمنا وهم كل من ابغى خير الجنس البشري وتقدمه الى اقصى ما يمكن بلوغه من درجات الارتفاع . وتتضمن هذه المسألة امرين : الاول اسباب التقدم . والثاني اسباب التآخر فانه لا يكفي ان نراي اسباب التقدم فقط ونفرض الطرف عن اسباب التآخر لئلا تسفل اسباب التآخر باطناً حال كون التمدن مستمراً في مجرى ظاهراً فيحسب اخيراً على غير انتظار . فلا يكفي القول بأن العالم متقدم اليوم اكثر من الازمنة الماضية ، بل لا يفي علينا يوم بدون استنباط اياً في العلوم او في الصناعة لان كل ذلك ممكن حال كون العالم يتقدم ايضاً في ما يفسد كل هذه الاختراعات واخيراً يبطل فائدتها . ولا يوافقنا القول بأن اركان تمدن السالفين كانت غير متينة فلذلك لم يبت وان اركان التمدن الحالي متينة فلا يخشى سقوطه ما لم تأت بحقيقة الامر وشبهها بالبراهين القاطعة . وليست هذه المسألة بسيطة ولا هي جديدة بل قد نظر فيها جماعة من افضل العلماء ولم يدركوا غايتها ولم ينتقلوا على قرار صريح . ولا يخفى عليكم ان الامر يحتاج الى مراجعة